اي مرجوح لكنه اي النووي صحح في شرح المهذب والوسيط والتحقيق والمجموع
كالتنقيح وهو المعتمد قال الشيخ الرملي خلافا لما في الروضة واصلها من انه تتعين
المعية في الابتداء دون الانتهاء وان جزم به الجرجاني وصاحب الاسعاد والخلاف
في الافضل فقط نعم مما تقرر ان الاصح في زمن ذلك رفعا ابتداء التكبير وانتهاوه مع
انتهائه ان انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويخفضهما بعد ذلك كما عليه الشيخ
الرملي استحباب انتهائهما معا وهذا هو المعتمد وبعد انتهائهما يضعهما
على صدره من غير ارسال الى جنبه كما هو الاقرب ثالثها اي الاركان قيام
في فرض للقادر عليه بنفسه شمل اطلاقه فرض الصبي والفريضة المعادة
والمنذورة ـ ـ ـ ـ ـ او بغيره من معين او عكاز وكان يمكنه الوقوف
بدونها وانما يحتاج اليها في النهوض فقط والا لم يجب وهو عاجز الان قال
الشيخ الشوبري وهذا هو المعتمد في المسئلة وقد بسطها الشيخ ابن قاسم في حاشية
الكتاب وحاصله قال الشيخ عميرة قال النووي رحمه الله تعالى في الروضة
وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الا بمعين لزمه ذلك قال السبكي
ومحله اذا كان يقدر على القيام بعد النهوض قال القاضي حسين في تعليقه
ان العاجز عن القيام اذا امكنه القيام بعكاز او يعتمد على شيء لا يلزمه ذلك
انتهى قال والذي في الروض خلافه وكذا مسالة الانحناء بعد القيام مذكورة
في الروضة في محل اخر واوجب ذلك فيها انتهى كلام الشيخ عميرة واعلم ان
مسالة المعين لها حالان احدهما ان يحتاج اليها في النهوض واذا قام امكنه
القيام بدونها ثانيهما ان يحتاج اليها في النهوض وفي القيام بعده ايضا
حيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الاولى دون الثانية
قاله الرملي وكذا الاول في المعين انتهى كلامه يجب عليه القيام حال
التحرم به اجماعا وهو مراد الروضة واصلها بقولهما يجب ان يكبر قائما حيث
يجب القيام وخرج بالفرض النفل فلا يجب فيه قيام على
القادر وسياتي حكمه وحكم العاجز فلو قدر اثناءه فالظاهر انه يسلك
به مسلك واجب الشرع وجوب القيام وانما اخروا القيام في الصلاة عن
النية والتكبير مع انه مقدم عليهما في الزمن لانهما ركنان في الصلاة
مطلقا اي في كل صلاة فرضا ونفلا بخلافه وهو انما هو ركن في الفريضة
فقط ولانه اي القيام قبلهما اي قبل النية والتكبير فيها اي في الصلاة
شرط وركنيته انما هي تكون معهما اي مع النية والتكبير وكذا بعدهما
وانما اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع والسجود
لان القيام والقعود يقعان للعبادة وللعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة

والركوع

والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى لانهما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب فيهما ذكر
ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد فرقوا بالشبر
في تفريق ركبتيه في السجود وشرط في قيامه ان يكون بنصب فقار اي عظام
ظهره والفقار بفتح الفاء واحدته فقارة وهي الخرزات المتصلة بالضلوع وهي خمسة
وعشرون فقارة من عجب الذنب الى الرقبة وهي مفاصله لان اسم القيام دائر
معه فلا يضر اطراق الراس بل يسن ولو باستناد الى شيء كجدار ولو كان بحيث
لو وقع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث
يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يوخذ
صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه
ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح صلاته ولا يجزي قيامه على ظهر قدميه من غير عذر
خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع
القدمين المامور به فلو وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى جنبه
الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب من غير
عذر والا تخالف السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله في المجموع
قال الشيخ الرملي لا ان كان اقرب الى القيام او استوى الامران كما افهمه
كلام الروضة ايضا وان نظر فيه الاذرعي قال الشيخ الشوبري والمعتمد الصحة
فيهما لكن في شرح شيخنا في فصل خروج الامام من صلاته فيما لو ادرك الامام في
الركوع وكبر تكبيرة واحدة انه لا تنعقد صلاته الا ان اتى بها وهو الى القيام اقرب
شرح ابن حجر ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شيء او الا على ركبتيه او لم
يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل واجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر
فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره انتهى وقياس ذلك ما لو زال
اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر قاله الشيخ
ابن حجر قال الشيخ الرملي ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى
فان عجز عن ذلك اي عن الوقوف منحنيا او مائلا بان لم يطق الانتصاب
وصار كراكع لكبر او غيره كمرض وقف كذلك وجوبا على الصحيح لقربه من
الانتصاب فيصير اقرب الى القيام من غيره وزاد وجوبا انحناء قال الشيخ
ابن قاسم ولو برقبته عند العجز عنه بصلبه لركوعه ان قدر على الزيادة
ليتميز عن قيامه وان لم يتاتى لا بد يقصد فاذ وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان
حد الركوع يطرق حد القيام فلا بد في هذا ايضا قاله الشيخ ابن قاسم وافهم
كلامه عدم وجوب الزيادة عند العجز فانه يكتفي بوقوفه كذلك عن الركوع
وعن الاعتدال فهل يجب قصدا لركوع والاعتدال ليتميزا عن القيام وكل منهما

Copyright © King Saud University